

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الطيران المدني

أمير دولة قطر ،

نون حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، المعدل بالقانون رقم  
(٢١) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
 وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٩٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ،  
 النص التالي :

مادة (٩٥) :

" تباشر الدولة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في  
المواد (٩٤) ، (١٠٥ مكرراً) ، (١٠٥ مكرراً ١) من هذا القانون ، في الحالات التالية :  
 ١ - عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة .  
 ٢ - عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنه .

- ٣ - عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة والمتهم ما يزال على متنها .
- ٤ - إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة ، أو تكون له إقامة دائمة فيها ، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .
- ٥ - عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة ، وذلك إذا لم تقم بتسليميه إلى أي من الدول المعنية .
- ٦ - في أي حالة أخرى تباشر الدولة فيها اختصاصاتها القضائية بمقتضى قوانينها وأنظتها .

#### مادة (٢)

ُضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، مادتان برقمي (٥٠٠١ مكرراً) و (١٠٥١ مكرراً) ، يكون نصهما التالي :

#### مادة (١٠٥١ مكرراً) :

- " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال التالية :
- ١ - رفض اتباع التعليمات التي يصدرها قائد الطائرة ، أو أحد أعضاء الطاقم نيابة عنه ، لغرض حفظ النظام أو تأمين سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات المحملة على متنها .
  - ٢ - الاعتداء بدنياً أو التهديد به ضد أعضاء طاقم الطائرة أو أحد ركابها .
  - ٣ - التحرش الجنسي بأحد أعضاء طاقم الطائرة أو أحد ركابها ، وذلك بإتيان أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية .

- ٤ - السكر بسبب تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي العقاقير المخدرة ، إذا ترتب على ذلك المساس بسلامة الطائرة أو بسلامة أي شخص على متنها أو تعطيل سيرها أو تغيير مسارها أو الإخلال بالنظام على متنها ، أو التهديد بأي من ذلك .
- ٥ - العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الجوية الموجودة على متن الطائرة .
- ٦ - الإتلاف العمدى لأثاث كابينة الطائرة أو الممتلكات المحمولة على متنها . ”

مادة (١٠٥) مكرراً (١) :

” يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف ريال ، كل من ارتكب أي من الفعلين التاليين :

- ١ - التدخين في أي مكان على متن الطائرة .
- ٢ - تشغيل أي أجهزة الكترونية محمولة بالمخالفة للتعليمات .

وتضاعف الغرامة في حالة العود . ”

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأسري بتاريخ : ١٤٣٢/٤/١١ هـ  
الموافق : ٢٠١١/٣/١٦ م